حقوق السكان تحت الاحتلال :

لقد انتهى البحث المتقدم الى اظهار الحقيقة القائلة بوجوب اسباغ الحماية الدولية للحقوق الانسانية المقررة في الاتفاقيات الدولية (جنيف / لاهاي) على قوات الثورة ، والمقاومة ، التي تقوم بالنضال المسلح ضد أعدائها . ولكن ما هو مقدار الحق الذي يتمتع به سكان المناطق المحتلة بالثورة على سلطات الاحتلال ومقاومته ؟ وما هو الاساس القانوني الذي يبنى عليه هذا الحق ؟

للاجابة على هذا السؤال يتعين علينا أولا تحديد الطبيعة القانونية للاحتلال ثم تحديد العلاقة القانونية بين دولة الاحتلال وسكان المناطق المحتلة ثانيا .

أولا : الطبيعة القانونية للاحتلال ــ عدم شرعية الاحتلال :

ان ميثاق الامم المتحدة لم يستثن من تحريمه للحرب الدولية الا حالة واحدة هي حالة حرب الدفاع الشرعي عن النفس ، ولهذا يكون قد حرم جميع أنواع الحروب الدولية الاخرى سواء تلك الحروب التي تلجأ اليها الدول للحصول على مزايا أو تحقيق مطامع لا سند لها من القانون أو الحروب التي تلجأ اليها الدول لحسم موقف أو نزاع غير مسلح ترى مع استمرار وجوده خطرا يهدد مصالحها ولم تصل الى حله بالوسائل السلمية(٥) .

ويترتب على هذا التحريم عدم مشروعية أي مزايا ، أو مكاسب اقليمية ، تدعيها الدولة المحتلة باسم مشروعية الحرب ، أو حق الفتح والضم ، بارادتها المنفردة ، وبدون الاتفاق على ذلك بينها وبين الدولة المحتلة أراضيها . وعلى هذا الاساس يجري تحديد الطبيعة القانونية للاحتلال بأنه **وضع طارىء مؤقت يستند الى مجـرد القوة المادية المسلحة وينتهي بانتهاء الحرب ، اما بعودة الاقليم المحتل الى سلطان الدولة المحتلة أراضيها ، أو بتحديد مستقبله بموجب اتفاق يجري بينها وبين الدولة المحتلة أراضيها ، وتبقى السيادة على الاقليم المحتل للدولة الام طوال فترة الاحتلال** ، ذلك انه ليس من الطبيعة القانونية للاحتلال نزع سيادة الدولة الام عن الاقليم المحتل ، اذ تبقى لهـا السيادة القانونية عليه وان كانت هذه الدولة غير قادرة عمليا على ممارسة صلاحيات سيادتها عليه بفعل الاحتلال ، وعلى هذا فالتكييف القانوني لسلطة الاحتلال يتم على انها **قوة أو سلطة فعلية مؤقتة** ليس لها حق السيادة على الاقليم المحتل . وعلى ضوء هذا التحديد القانوني لطبيعة الاحتلال يجري تحديد العلاقة بين دولة الاحتلال وسكان الاقليم المحتل .

ثانيا : العلاقة بين دولة الاحتلال وسكان الاقليم المحتل ــ ولاء السكان تحت الاحتلال للوطن الأم :

ما دامت السيادة على الاقليم المحتل تبقى للدولـة الأم ، فان الاحتلال يرتكز على السلطة الفعلية المؤقتة المستندة الى القوة المادية ، وينجم عن هذا الوضع الاستثنائي الشاذ ازدواجية في السلطة ، يكون سكان الاقليم المحتل بمقتضاها مطالبين عنوة من قبل سلطات الاحتلال بالطاعة لها ، والانصياع لاوامرها في حين انهم ما زالوا مرتبطين من الناحية القانونية برابطة الولاء والطاعة لدولتهم الأم .

فالاحتلال الحربي للاقليم لا ينزع الطابع القومي للاقليم المحتل ، ولا يؤثر على رابطة ولاء سكانه واخلاصهم للدولة الأم . ولقد أكدت اتفاقيات جنيف هذه الحقيقة اذ نصت المادة (٦٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (بمناسبة قيام المحاكم العسكرية التي تشكلها سلطات الاحتلال عادة بمحاكمة أحد أبناء الاقليم المحتل) على انه « ... **يجب أن تضع محل الاعتبار أن المتهم ليس مـن رعايا دولة الاحتلال** .. » ومما يفهم ضمنا من هذا النص انه أخذ بموضوعة عدم ولاء مواطني